

وعند الامام احمد قال في مصباح السالك وقت الوقوف
 بعدة الذي يصح الحج بالوقوف فيه ولا يصح الحج بدونه
 بحال هو من غير يوم عرفه الي فجر يوم النحر قال جاب
 لا يفوت الحج حتي يطالع الفجر ليلة جمع قال ابو الزبير
 قتلته ا قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
 فمن حصل بهذا الوقت لحظة واحدة وهو اهل بان
 يكون مسلما عاقلا محرما بالحج فان كان صغيرا او قنما صح
 منها ولا يجزيها عن حجة الاسلام ولو مارا او في طلب
 غريم او طلب نحو دابة سارده او نايما او حايضا او جاهلا
 النفا عرفة صح حجه لان كان سكران او مجنون او مجنون او مجنون
 عليه جميع وقت الوقوف او غير محرم بالحج وان خاف فف
 الوقوف بعرفة صلي صلاة خائف ان روي ادراكه ويصح
 وقوف الحايض اجماعا لان عاتية رضي الله عنهما وقت
 وهي كذلك **ويجب** ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار
 من وقف نهارا فان دفع قبل غروب الشمس فعليه
 دم ان لم يعد ويقع الغروب بها **قال** في الشرح اللبيب
 لان عليه الوقوف حال الغروب وقد فاتت بخروجه
 فاسيه

فاسيه من جاوز الميقات غير محرم فا حرم دونه ثم عاد
 اليه **قال** في الايضاح ومن وقف بعرفة نهارا ودفع
 قبل غروب الشمس فعليه دم هذا المذهب **قال**
استنبه محل وجوب الدم اذ لم يعد الي الموقف قبل الغروب
 هذا علي الصحيح من المذهب خبره في المفيد والشرح
 والوجيز وغيرهم وقد مره في الفروع وغيره **وقال** في
 الايضاح ولم يعد الي الموقف قبل النحر **وقال** ابن
 عمير في مفرداته فاذا عاد الي الموقف قبل الغروب
 او قبل النحر عند من يقول به فلا دم عليه علي الصحيح
 من المذهب وعليه اكثرهم وقيل عليه دم مطلقا وفي
 الاضاح والاعدد وفي شرح المنهني لو عاد اليه قبل
 الفجر لا دم عليه لانه اتي بالواجب وهو الوقوف في
 الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات
 غير محرم ثم رجع اليه فا حرم منه الفتي والذكي يظهر
 ان سارح المنهني تابع لابن عمير ومن لم يدركه
 جزء من النهار بعرفة بان واقفاها ليا فقط فلا
 دم عليه **قال** في شرح المنهني ولا تعلم فيه خلافا

Copyright © King Saud University